ثم لما انقضى النهار افتتح الليل بثلاث بزيادة ركعة على ما افتتح به النهار اشارة لما مر ان الليل هو محل التجلي الاعظم
والقرب الاكمل الاتم فناسب ان يشار الى تميزه على النهار بذلك بادنى ما يحصل به التمييز وهو ركعة ولم يزد عليها
لما تقرر ان مبنى هذا الدين على السهولة واليسر ما امكن وانه حيث امكن الاكتفا فيه لم يتجاوز الى الاشق منهما
فاتضحت حكمة كون المغرب ثلاثا ثم لما كانت النفس مجبولة على حب النوم ومطبوعة على انه لابد لها منه
خفف عنها بعض التخفيف وسومحت في ركعتي الليل بلا مقابل وعجل لها وقت العشا وجعلت اربعا لتكون
مقابل ربعين من الليل واما المغرب فانها مقابلة لربعه وثمنه لما تقرر في فروض النهار ان كل ربع منه مقابل
بركعتين فلذلك الليل لكن مع المسامحة بثمنه فانه لم يقابل بشيء لما علمت ولتميز النهار بذلك وصحته فيما سبق
لم يجعل ما افتتح به مقابلا بشيء منه في الحقيقة لما مر ان الظهر مقابل لربعيه الاولين والعصر مقابل لربعيه
الاخيرين واما الصبح فهو بالحقيقة مبدئ ومهيء لقطع تلك المفاوز والمشاق التكليفية النهارية التي
هي اشق وابلغ من التكليفات الليلية اذ النفس تسمح ان تقوم ليله ولا تسمح ان تترك عن امر دنياها ما يعادل
فلسا ومن ثم ورد في صفة الابدال ان الله بهم يحيي وبهم يميت وبهم يغيث العباد والبلاد وانهم لم ينالوا
ذلك بكثير صلاة ولا صيام وانما نالوه بالسخا والنصيحة للمسلمين فعلمنا ان السخا اعظم واشق على النفوس
من صيام النهار وقيام الليل فلذلك احتاجت التكليفات النهارية الى مهيء يعود عليها بالاعانة والتسهيل
وهو افتتاحها بركعتي الصبح ولم تحتج التكليفات الليلية الى ذلك فكان ما افتتحت به محسوبا منها مقابلا
لربع الليل وثمنه وهذا الاتيان بما قدمته في حكمة كونها ثلاثا من الاشارة الى ان الليل هو محل التجلي
والقرب لان هذه الاشارة ليست عامة لكل احد بل خاصة بمن لم يقتصر على واجبه للقرب والعسائل التي بها في
وفيهما وضم اليها التطوع والتقرب الى الله تعالى بقيام ما تيسر له من الليل ولا شك ان من لم يحافظ بواجبات النهار
والليل وضم اليها ذلك لابد ان يشار له الى تميزه على من لم يضم لتلك الواجبات شيئا وذلك التمييز يحصل بتمييز زمن
تلك الزيادة وهو الليل فهو متميز على النهار من هذه الجهة المشيرة الى ما اختص به من ذلك التجلي الاقدس والقرب
الانزه الانفس وكونه محلا لذلك لا يقتضي ان واجبه افضل من واجبات النهار لما قدمته من الحلقة لذلك وقد
يكون في المفضول مزية ومزايا لا توجد في الفاضل والحاصل ان الليل متميز من حيث النوافل التي لا يزال العبد
يتقرب بها الى الله تعالى حتى يصير محبوبا له سمعا وبصرا ويدا ورجلا كناية عن مزيد القرب والتولي وتمام
الخلافة والاستنابة ونهاية المحبة والعناية بامور ولحوائجه وحفظها عن الاغيار والاخطار وانه صار عند
الله تعالى بمنزلة عظيمة لو اريد التعبير عن كنهها لم يمكن في العادة ان يعبر عنه الا بنحو تلك العبارات فهي
من الكناية او مجاز التمثيل او غيرهما كما لا يخفى على من مارس فنون البلاغة واساليب الفصاحة وليس ذلك مشعرا
بحلول ولا اتحاد باعتبار معناها المتعارف بين اهل الظاهر تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا
كبيرا وهذا ما يسره للعبد الضعيف الحقير مع انه لم ار من تكلم بشيء منه وفوق كل ذي علم عليم والله تعالى
اتوسل بجاه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان يسبل علي ذيل ستره وان يمنحني من خزائن كرمه وجوده وفضله
ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وان يعصمني من كل زلة وفتنة ومحنة الى لقاه وهو
راض عني وان يكفيني ما اهمني وما لا اهتم له من امور الدنيا والاخرة انه ولي ذلك والقادر عليه لا رب غيره
ولا مامول لخيره لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب
ثم بلغني ان الحكيم تكلم على شيء من ذلك وتطلبته فلم ا

فان كان

فان كان موافقا فذاك والا فالمخالفة في ذلك لا تاثير لها لان حكم الموجودات متعددة لا نهاية لها والى ما يلهم الله كل
من اهل الكلام فيها بحسب استعداده وقوته والحمد لله رب العالمين وسئل رضي الله عنه عمن اشتبه عليه
الوقت يجوز ان يعتمد على صياح الديك المجرب ويشكل عليه قول الرافعي لا يجوز اعتماد اذان المؤذن الثقة
يوم الغيم مع ان هذا اولى من الديك فما وجهه فاجاب بقوله وجهه ان المؤذن المذكور مجتهد والمجتهد
لا يقلد مجتهدا وليس هذا المعنى موجودا في مسئلة الديك لان صياحه مجرد علامة والمجتهد انما هو السامع
فجاز له اعتمادها كالورد ونحوه وسئل رضي الله عنه بما صورته لمن اشتبه عليه الوقت الاجتهاد وان امكنه
اليقين بان يخرج فيرى الشمس مثلا وهو مشكل فقد فرقوا بين جواز الاجتهاد في المياه وامتناعه في القبلة
حيث قدر على اليقين في كل بان اليقين في القبلة حاصل في محل الاجتهاد بخلافه في الماء فهل امتنع الاجتهاد
في الوقت ايضا كالقبلة لان اليقين ايضا في محل الاجتهاد فاجاب بقوله قد يفرق بين الاجتهاد في الوقت والاجتهاد
في القبلة بان الامارات المحصلة للظن بدخول الوقت اقوى من امارات القبلة فكان الظن في الوقت اقوى
فالحق باليقين لقوته ولم يلحق في القبلة باليقين لضعفه وسئل فسح الله في مدته هل يعتبر اختلاف المطالع
في الصلوة كالصوم فاجاب بقوله قال في الخادم اذا قلنا الغيره باختلاف المطالع في الصوم فهل يعتبر في
الصلاة حتى اذا غربت عليه الشمس في بلده وكان صاحب خطوة فخرج مطلعا اخر لم تغرب فيه بعدها صلاة المغرب
في البلد الاول فهل يلزمه اعادتها كالصوم ام لا لان الصلاة تتكرر بخلاف الصوم وبالقياس على الصبي اذا
صلى اول الوقت ثم بلغ في اثنائه فانه لا يجب عليه فعل الصلاة وان وجب عليه بالبلوغ لان صلاته قبله قد اسقطت
الفرض فكذلك هذا هو الاقرب لانه اذا سقط الفرض بالفعل فلان يسقط بالغروب اولى انتهى وما رجحه متجه ويفرق
بينه وبين الصوم ايضا بان الذي وجب في الصوم انما هو مجرد الامساك موافقة لاهل ذلك المحل وليس بصوم
حقيقي ومثل هذا الامساك قد عهد وجوبه في الصوم في نحو من اصبح وقد نسي النية بخلاف الصلاة فانه لم
يعهد فيها مثل ذلك وسئل نفع الله به عمن ولد اصم اعمى اخرس فهل تجب عليه الصلاة فاجاب بقوله صرح بن
العماد بانها لا تجب عليه كمن لم تبلغه الدعوة وهو ظاهر موافق لما عليه ائمتنا وغيرهم انه لا تكليف الا بعد علم بحيث
انتفى عنه هذا العلم بالشرع من اصله فهو غير مكلف بالصلاة وغيرها باب الاذان مسئلة وسئل
رضي الله عنه هل نص احد على استحباب الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم اول الاقامة فاجاب
نفع الله بعلومه وبركته لم ار من قال بندب الصلاة والسلام اول الاقامة وانما الذي ذكره ائمتنا انهما سنتان
عقب الاقامة كالاذان ثم بعدهما اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ وعن الحسن البصري قال من قال مثل ما يقول
المؤذن فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قال اللهم رب هذه الدعوة الصادقة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك
ورسولك وابلغه درجة الوسيلة في الجنة دخل في شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم او نالته شفاعة محمد صلى الله عليه
وسلم رواه الحسن ابن عرفة والنميري وعن يوسف بن اسباط قال بلغني ان الرجل اذا اقيمت الصلاة فلم يقل اللهم
رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها صل على محمد وال محمد وزوجنا من الحور العين قلن حور العين ما كان ازهدك
فينا رواه الدينوري في المجالسة والنميري والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه عن جماعة
مقيمين ببعض القرى يقيمون الصلوات لكن بعد اذان بعضهم قبيل الفجر بساعة مثلا مع العلم ان الاذان
في الوقت المعروف من الليل فهل يجزئ ذلك الاذان الثاني عند ان يطلع الفجر افضل او ذا لاحد الجامع في وسط

Copyright ... University